PROVISIONAL
A/PV.2421
28 November 1975
ARABIC

الأمم المتحدة

الجمعيّة العامة

الـــدورة الثلاثـــون

الجمعية العامـــة

محضر حرفي مؤقت للجلسة الأربعمائة والحادية والعشرين بعد الألفين

المنعقدة بالمقر في نيويـــورك
يوم الجمعة ٢٨ تشرين الثاني /نوفمبر ١٩٧٥ الســـاعة ١٥/٠٠

الرئيـــس : السيد الزامـورا (بـــيرو)
(نائب الرئيس)

النظر في البنود التاليـة :

- آثار الاشعاع الذرى : تقرير اللجنة السياسية الخاصـة [٥٠]
- سياسة الفصل العنصرى التي تتبعها حكومة افريقيا الجنوبيـة [٥٣]
  (أ) تقرير اللجنة السياسية الخاصة
  (ب) تقريـر اللجنـة الخامســـة
- التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة الوحدة الافريقية : مشروع القرار (A/L.767/Rev.2) [٢٨]

يتضمن هذا المحضر نصوص الكلمات الملقاة أصلا باللغة العربية ونصوص الترجمات الشفويـة للكلمات الملقاة باللغات الأخرى . وستوزع النصوص النهائية في أقرب وقت ممكن .

أما التصحيحات فينبغي ألا تتناول غير نصوص الكلمات الأصلية ، كما ينبغي ارسالها بأربـع نسخ خلال ثلاثة أيام عمـل الى " رئيس قسـم تحرير الوثائق الرســمية بادارة شؤون المؤتمـرات" :

Chief of the Official Records Editing Section, Department of Conference Services,
Room LX-2332

مع الحرص على ادخالها على نسخة واحدة من المحضر .

وحيث أن هذا المحضر وزع في ١ كانون الأول /ديسمبر ١٩٧٥ ، فان التاريخ النهائـــي لقبول التصحيحات سيكون ٤ كانون الأول /ديسمبر ١٩٧٥ .

فيرجى من الوفود أن تتقيد بهذه المهلة تقيدا تاما تيسيرا لانجاز العمل .

Digitized by UN LIBRARY

عقدت الجلسة عند الساعة ١٥/٢٥

البند رقم ٥٠ من جدول الأعمال

آثار الاشعاع الذرى : تقرير اللجنة السياسية الخاصة (A/10379)

قدم السيد ماويرزبرجر (الجمهورية الديمقراطية الالمانية) مقرر اللجنة السياسية الخاصة ، تقرير اللجنة (A/10379) ، ثم تحدث كما يلي :

السيد ماويرزبرجر (الجمهورية الديمقراطية الالمانية) مقرر اللجنة السياسية الخاصة (الكلمة بالانجليزية) : اسمحوا لي أن أقدم التقرير حول البند ٥٠ وعنوانه "آثار الاشعاع الذرى" (A/10379) .

لقد بحثت اللجنة السياسية الخاصة هذا البند في جلستيها ٩٧٠ ، ٩٧١ . وكان أمامها تقرير اللجنة العلمية للأمم المتحدة حول آثار الاشعاع الذرى في الوثيقة (A/10267) .

ولقد وافقت اللجنة في جلستها ٩٧١ ، بالتصفيق ، على مشروع القرار الوارد في الوثيقة A/SPC/L.330 . وهذا المشروع يطلب من اللجنة العلمية أن تواصل عملها لزيادة معرفة معدلات واثار الاشعاع الذرى من كافة المصادر .

تنفيذا للمادة ٦٦ من لائحة الاجراءات ، تقرر عدم مناقشة تقارير اللجنة السياسية الخاصة .

الرئيس (الكلمة بالأسبانية) : حيث أنه لا توجد طلبات لتفسير التصويت ، فاننا سوف نتخذ الآن مقررا حول مشروع القرار الموصي به من اللجنة السياسية الخاصة الوارد في الفقرة ٦ من تقريرها (A/10379) ، وهو — كما تتذكرون — قد أقر بالتصفيق في اللجنة .

هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة تعتمد مشروع القرار ؟

ووفق على مشروع القرار [قرار ٣٤١٠ (د — ٣٠)]

Digitized by UNOG LIBRARY

البند ٣ ٥ من جدول الاعمـــال

سياسة الفصل العنصرى التي تتبعها حكومة افريقيا الجنوبية

(أ) تقرير اللجنة السياسية الخاصة (A/10342)

(ب) تقرير اللجنة الخامسة (A/10380)

الرئيس (الكلمة بالاسبانية) : انني أدعو الجمعية الآن الى الانتقال لنظر تقريـــر اللجنة السياسية الخاصة بالنسبة للبند ٣ ٥ من جدول الاعمال وعنوانه " سياسة الفصل العنصـــرى التي تتبعها حكومة افريقيا الجنوبية " (A/10342)

وأدعو مقرر اللجنة السياسية الخاصة لكي يقدم تقرير اللجنة .

قـــدم السيـد ماويرزبرجر (الجمهورية الديمقراطية الالمانية) مقرر اللجنة السياسيـــة الخاصة ، تقـــرير اللجنة (A/10342) ثم تحدث كما يلي :

السيد ماويرزبرجر (الجمهورية الديمقراطية الالمانية) مقرر اللجنة السياسيـــة الخاصة (الكلمة بالانجليزية) : يشرفني أن أعرض على الجمعية العامة تقرير اللجنة السياسية الخاصة حول البند ٣ ٥ من جدول الاعمال وعنوانه " سياسة الفصل العنصرى التي تتبعها حكومة افريقيـــا الجنوبية " ، وهذا التقرير معروض على الجمعية العامة في الوثيقة A/10342 .

وكما ترون من التقرير ، فان اللجنة السياسية الخاصة كرست ٢٣ اجتماعا فيما بين ٨ تشرين الاول / أكتوبر و ٦ تشرين الثاني / نوفمبر لبحث هذا الموضوع ، بما في ذلك ثلاثة اجتماعات خصصت للاحتفال بيوم التضامن مع المسجونين السياسيين في جنوب افريقيا . وقام ممثلو أكثر من ٩٠ دولـــة عضو ، وكذلك ممثلون عن منظمة الوحدة الافريقية ، وحركتي التحرير الوطنيتين في جنوب افريقيـــا المعترف بهما من قبل منظمة الوحدة الافريقية ، بالاشتراك في المناقشة العامة حول هذا الموضوع. وفي يوم التضامن مع المسجونين السياسيين في جنوب افريقيا ، فان أكثر من خمسين متحدثا يمثلون الدول الاعضاء وحركتي التحرير الافريقيتين المعترف بهما من منظمة الوحدة الافريقية ، قد أتيحت لهم الفرصة للتحدث .

وخلال المناقشة كان المتحدثون مجمعين على ادانة سياسات الفصل العنصرى التي ينتهجها

Digitized by UNOG LIBRARY

نظام الحكم العنصرى في جنوب افريقيا . ولقد أعرب الكثيرون عن قلقهم البالغ حول تزايد الاجراءات لقمع معارضي الفصل العنصرى . وأوضحوا أنه لم يكن هنالك أى تغيير ملموس في سياسة جنوب افريقيا ، رغم مزاعم النظام العنصرى ، وأدانوا دعاية نظام حكم جنوب افريقيا التي تهدف الى اثارة البلبلة بين الرأى العام العالمي ، وأدركوا الحاجة الى مزيد من الجهود المنسقة عالميا ضد سياسة الفصل العنصرى . وأثنوا على عمل اللجنة الخاصة التي تقوم بدراسة سياسة الفصل العنصرى وذلك لقيامها بمهامها وعلى عمل الوحدة الخاصة بالفصل العنصرى .

في الفقرة " ٢٧ " من التقرير ، فان اللجنة السياسية الخاصة توصي الجمعية العامة بالموافقة على سبعة مشروعات قرارات . ان ثلاثة من هذه المشروعات تمت الموافقة عليها باتفاق الرأى ، وثلاثة أخرى تمت الموافقة عليها دون أية أصوات معارضة .

ان مشروع القرار (ألف) وعنوانه " صندوق الامم المتحدة لجنوب افريقيا " . وقد تمت الموافقة عليه في اللجنة السياسية الخاصة باتفاق الرأى ، وهو يعبر عن القلق العميق للاعتقالات العديدة ، والمحاكمات التي تمت في العام الماضي لاشخاص بمقتضى تشريعات القمع والتمييز ، التي تشتمل على النفاذ ، والتي فرضتها حكومة جنوب افريقيا ، ويناشد جميع الدول والمنظمات والافراد بأن تقدم مساهمات أكثر سخاء في صندوق الائتمان .

أما مشروع القرار (باء) وعنوانه " التضامن مع المسجونين السياسيين في جنوب افريقيا " والذى تمت الموافقة عليه باتفاق الرأى أيضا ، فيشير الى القمع الذى لا رحمة فيه ضد قادة الشعب المقهور ، في جنوب افريقيا ، ومعارضي الفصل العنصرى . ويدعو نظام الحكم العنصرى في جنوب افريقيا الى أن يمنح عفوا عاما ، غير مشروط لجميع الاشخاص المسجونين ، أو المحددة اقامتهم ، لمعارضتهم للفصل العنصرى .

اما مشروع القرار (جيم) وعنوانه " المسؤولية الخاصة للامم المتحدة والمجتمع الدولي ازاء الشعوب المقهورة ، في جنوب افريقيا " فقد تمت الموافقة عليه بالتصويت نداء بالاسم بأغلبية ٩٠ صوتا ، مقابل لاشئ ، وامتناع ٩ عن التصويت . وهو يعلن ، انه تقع على الامم المتحدة ، والمجتمع الدولي مسؤولية خاصة ازاء الشعوب المقهورة في جنوب افريقيا ، وحركات التحرر الوطنية وكذلك ازاء أولئك المسجونين أو المحددة اقامتهم ، او المنفيين ، لكفاحهم ضد الفصل العنصرى .

Digitized by UNOG LIBRARY

أما مشروع القرار (دال)وعنوانه " البنتوستانات " والذى تمت الموافقة عليه بالتصويت المسجل بأغلبية ١٠٠ صوتا ، مقابل لاشئ ، وامتناع ٨ عن التصويت . فهو يدين انشاء البنتوستانات ، ويدعو جميع الحكومات ، والمنظمات الى عدم التعامل مع أية مؤسسات ، أو سلطات للبنتوستانات ، وألا تعترف بها على أية صورة من الصور .

أما مشروع القرار (هاء)وعنوانه " الفصل العنصرى في الرياضة " فقد تمت الموافقة عليه بالتصفيق ، وهو يدعو جميع الحكومات والهيئات الرياضية ، والمنظمات الاخرى ، الى أن تمتنع عن أى اتصال مع الهيئات الرياضية ، التي تنشأ على أساس الفصل العنصرى ، أو الفرق الرياضية التي تختار على أساس عنصرى ، من جنوب افريقيا ، وأن تمارس كل تأثيرها وذلك للتحقيق الكامل للمبدأ الاولمبي ، ألا وهو عدم التمييز .

أما مشروع القرار (واو)وعنوانه " الموقف في جنوب افريقيا " والذى تمت الموافقة عليه نداء بالاسم بأغلبية ٨٨ صوتا ، مقابل ١٥ صوتا ، وامتناع ١٣ عن التصويت ، فهو يدين نظام الحكم العنصرى في جنوب افريقيا ، لسياسته وأساليبه القائمة على الفصل العنصرى ، ولانتهاكاته الصارخة والمستمرة للمبادئ الواردة في ميثاق الامم المتحدة ، ولاستمرار تحديه لقرارات الجمعية العامة ، ومجلس الامن . كما يعلن أن نظام الحكم العنصرى في جنوب افريقيا ، هو نظام غير شرعي ، وليس له الحق في أن يمثل شعب جنوب افريقيا . وأن حركات التحرير الوطنية ، هي الممثل الشرعي للاغلبية الساحقة لشعب جنوب افريقيا . ويدين بشدة تصرفات تلك الدول ، والمصالح الاجنبية الاقتصادية وغيرها ، التي تواصل التعاون مع نظام الحكم العنصرى ، في جنوب افريقيا . ويحث جميع الشركاء التجاريين لجنوب افريقيا أن يكفوا عن التعاون مع نظام الحكم العنصرى هناك ، وأن يتعاونوا مع الامم المتحدة في جهودها للقضاء على الفصل العنصرى . ويطلب مرة أخرى من مجلس الامن ، أن يبحث بصفة عاجلة الموقف في جنوب افريقيا ، واجراءات العدوان التي يقوم بها نظام الحكم العنصرى هناك ، بغية اتخاذ الاجراءات الفعالة بموجب الفصل السابع من ميثاق الامم المتحدة . وذلك لايجاد حل للموقف الخطير في المنطقة . وبصفة خاصة ، أن يضمن أن جميع الحكومات ، سوف تنفذ بالكامل ، حظر تصدير السلاح الى جنوب افريقيا ، دون أى استثناء ، فيما يتعلق بنوع الاسلحة . وأن تمنع أية انتهاكات لحظر السلاح ، من جانب الشركات أو الافراد الذين يدخلون تحت ولايتها

Digitized by UNOG LIBRARY

القانونية . ويدعو جميع الحكومات المعنية الى الامتناع عن استيراد أية معدات حربية ، منتجه فـــي جنوب افريقيا ، أو بالتعاون معها . كما يدعو الحكومات المعنية الى انهاء أية ترتيبات عسكرية قائمة مع نظام الحكم العنصرى في جنوب افريقيا ، وأن تمتنع عن الدخول في مثل هذه الترتيبات . وكذلك يدعو الحكومات المعنية الى أن تمنع أية مؤسسات أو شركات ، تدخل تحت ولايتها القانونية ، من أن تسلم لجنوب افريقيا أو أن تضع تحت تصرفها أية معدات أو أية مواد انشطارية ، أو تكنولوجية ، تمكن نظام الحكم العنصرى في جنوب افريقيا من الحصول على قدرات لانتاج الاسلحة النووية . أما مشروع القرار (زاى) وعنوانه " برنامج العمل للجنة الخاصة ضد الفصل العنصرى " والذى تمت الموافقة عليـــه بالتصويت نداء بالاسم بأغلبية ٩٨ صوتا ، مقابل لاشئ ، وامتناع ٨ عن التصويت ، فهو يقضي بالموافقة على برنامج العمل للجنة السياسية الخاصة للفصل العنصرى لعام ١٩٧٦ ، ويطلب منها أن تواصل ، وأن تكثف ، أنشطتها ، وذلك لدفع الحملة المنسقة العالمية ، ضد الفصل العنصرى ، وفقـــــا للقرارات المعنية الصادرة عن الجمعية العامة .

وفي الختام أود أن أعبر عن الامل في أن توصيات اللجنة السياسية الخاصة ، كما وردت فـــي الفقرة ٢٧ من التقرير الذى تشرفت الآن بتقديمه ، سوف تلقى موافقة الجمعية العامة .

اعمالا لحكم المادة ٦٦ من النظام الداخلي تقرر عدم مناقشة تقرير اللجنة السياسية الخاصة

الرئيس (الكلمة بالاسبانية) : ان مشروع القرار (ألف) المتعلق بـ " صندوق الامم المتحدة لشؤون الجنوب الافريقي " قد ووفق عليه دون أى اعتراض في اللجنة . وبالتالي هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة تود أن تفعل مثل ذلك ؟

ووفق على مشروع القرار (ألف) [القرار ٣٤١١ أ (د ــ ٣٠)]

Digitized by UNOG LIBRARY

الرئيس (الكلمة بالأسبانية) : وبالنسبة لمشروع القرار (باء)وعنوانه " التضامن مع المسجونين السياسيين في الجنوب الافريقي " فان اللجنة قد اعتمدت هذا القرار دون اعتراض أيضا فهل أستطيع أن أخلص من ذلك الى أن الجمعية العامة تريد أن تحذو نفس الحذو ؟

ووفق على مشروع القرار (باء) [القرار ٣٤١١ ب (د - ٣٠)]

الرئيس (الكلمة بالأسبانية) : وبالنسبة لمشروع القرار "ج" وعنوانه " المسؤولية الخاصة لمنظمة الأمم المتحدة والمجتمع الدولي بالنسبة للشعوب المقهورة في الجنوب الافريقي " فانني سوف أشرع في اجراء التصويت حول مشروع هذا القرار . وقد طلب اجراء تصويت مسجل .

أجرى تصويت مسجل .

المؤيدون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، اثيوبيا ، الأرجنتين ، الأردن ، أسبانيا ، استراليا ، أفغانستان ، اكوادور ، ألبانيا ، الامارات العربية المتحدة ، اندونيسيا ، أوغندا ، ايرلندا ، أيسلندا ، باكستان ، بربادوس ، البحرين ، البرازيل ، البرتغال ، بلغاريا ، بنغلاديش ، بوتان ، بوتسوانا ، بورما ، بولندا ، بيرو ، تايلند ، تركيا ، ترينيداد وتوباغو ، تشاد ، تشيكوسلوفاكيا ، توغو ، تونس ، الجزائر ، جزر البهاما ، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية بييلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، الجمهورية الديمقراطية الألمانية ، الجمهورية العربية الليبية ، جمهورية الكاميرون المتحدة ، داهومي ، رواندا ، رومانيا ، زائير ، زامبيا ، ساحل العاج ، سري لانكا ، سنغافورة ، السنغال ، سوازيلند ، السودان ، السويد ، الصين ، العراق ، غانا ، غرينادا ، غينيا ، غينيا الاستوائية ، الفلبين ، فنزويلا ، فنلندا ، فولتا العليا ، قبرص ، قطر ، كمبوديا ، كندا ، كوبا ، كوستاريكا ، كولومبيا ، كومورو ، الكويت ، كينيا ، لاوس ، لبنان ، ليسوتو ، مالطة ، مالي ، ماليزيا ، مدغشقر ، مصر ، المغرب ، المكسيك ، منغوليا ،

Digitized by UNOG LIBRARY

موريتانيا ، موريشيوس ، موزامبيق (جمهورية) ، النرويج ، النمسا ، نيبال ، نيجيريا ، نيوزيلندا ، هايتي ، الهند ، هنغاريا ، يوغوسلافيا ، اليونان .

المعارضون : لا أحد

الممتنعون : المانيا (جمهورية - الاتحادية) ، ايطاليا ، بلجيكا ، فرنسا ، لكسمبرغ ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، هولندا ، الولايات المتحدة الأمريكية ، اليابان .

اعتمد مشروع القرار (جيم) بأغلبية ٩٧ صوتا مقابل لا شيء وامتناع ٩ عن التصويت [القرار ٣٤/١١ جيم (د - ٣٠)] * .

الرئيس (الكلمة بالأسبانية) : وبالنسبة لمشروع القرار " د " وعنوانه المعازل أو " البانتوستانات " فانني سوف أجرى التصويت حول هذا المشروع الآن . وقد طلب اجراء تصويت مسجل .

أجرى تصويت مسجل .

المؤيدون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، اثيوبيا ، الأرجنتين ، الأردن ، أسبانيا ، استراليا ، أفغانستان ، اكوادور ، البانيا ، الامارات العربية المتحدة ، اندونيسيا ، اوغندا ، ايرلندا ، ايسلندا ، باكستان ، بربادوس ، البحرين ، البرازيل ، البرتغال ، بلغاريا ، بنغلاديش ، بوتان ، بوتسوانا ، بورما ، بولندا ، بيرو ، تايلند ، تركيا ، ترينيداد وتوباغو ، تشاد ، تشيكوسلوفاكيا ، توغو ، تونس ، الجزائر ، جزر البهاما ، جمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، الجمهورية الديمقراطية الألمانية الجمهورية العربية الليبية ، جمهورية الكاميرون المتحدة ، الدانمرك ،

---

* وبعد ذلك أبلغت وفود كل من جامايكا ، عمان ، الجمهورية العربية السورية ، الدانمرك ، غامبيا واليمن الديمقراطية أنها كانت تنوى التصويت في صالح مشروع القرار .

Digitized by UNOG LIBRARY

داهومي ، رواندا ، رومانيا ، زائير ، زامبيا ، ساحل العاج ، ســـرى لانكا ، سنغافورة ، السنغال ، سوازيلند ، السودان ، السويـــــد ، الصين ، العراق ، غانا ، غرينادا ، غينيا ، غينيا الاستوائية ، الفلبين ، فنزويلا ، فنلندا ، فولتا العليا ، قبرص ، قطر ، كمبوديا ، كندا ، كوبا ، كوستاريكا ، كولومبيا ، كومورو ، الكويت ، كينيا ، لاوس ، لبنان ، ليسوتو ، مالطة ، مالي ، ماليزيا ، مدغشقر ، مصر ، المغرب ، المكسيك ، منغوليا ، موريتانيا ، موريشيوس ، موزامبيق (جمهورية) ، النرويج ، النمســـا ، نيبال ، نيجيريا ، نيوزيلندا ، هايتي ، الهند ، هنغاريا ، اليابـــان ، يوغوسلافيا ، اليونان .

المعـــارضون : لا أحد .

الممتنعـــون : المانيا (جمهورية ــ الاتحادية) ، ايطاليا ، بلجيكا ، فرنســـــا ، لكسمبرغ ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، هولندا ، الولايات المتحدة الأمريكية .

اعتمد مشروع القرار (د ال) بأغلبية ٩٩ صوتا مقابل لا شيء وامتناع ٨ عن التصويت [القـــرار ٣٤١١ د (د ــ ٣٠)] .

الرئيس (الكلمة بالأسبانية) : والآن بالنسبة لمشروع القرار " هـ" وعنوانه " الفصـل العنصرى في مجال الرياضة " فان اللجنة السياسية الخاصة قد اعتمدت مشروع القرار هذا دون اعتراض فهل أستطيع أن أعتبر أن الجمعية العامة تريد أن تحذو نفس الحذو ؟

ووفق على مشروع القرار (هاء) [القرار ٣٤١١ هـ (د ــ ٣٠)]

الرئيس (الكلمة بالأسبانية) : وفيما يتعلق بمشروع القرار " و" وعنوانه " الموقـــف في الجنوب الافريقي " أود أن أخطر الجمعية العامة أن عددا من الوفود الافريقية في نيتها أن تقدم تعديلا على مشروع القرار الوارد في الوثيقة A/SPC/L.331 وقد طلبوا مني التشاور معكم حول امكانية ارجاء التصويت على مشروع القرار هذا الى اجتماع لاحق .

Digitized by UNOG LIBRARY

هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ليس لديها اعتراض بالنسبة لارجاء التصويت على مشروع القرار هذا ؟

اذن تقرر ذلك .

الرئيس (الكلمة بالأسبانية) : وبالنسبة لمشروع القرار " ز" ويتناول " برنامج عمل اللجنة الخاصة بالقضاء على الفصل العنصري" فان تقرير اللجنة الخامسة بشأن الآثار الادارية والمالية المترتبة على مشروع القرار قد وردت في الوثيقة A/10380 . والآن فانني سوف أطرح على التصويت مشروع القرار هذا وقد طلب اجراء تصويت مسجل .

أجرى تصويت مسجل .

المؤيدون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، اثيوبيا ، الأرجنتين ، الأردن ، أسبانيا ، استراليا ، أفغانستان ، اكوادور ، ألبانيا ، الامارات العربية المتحدة ، اندونيسيا ، اوغندا ، ايرلندا ، ايسلندا ، ايطاليا ، باكستان ، بربادوس ، البحرين ، البرازيل ، البرتغال ، بلغاريا ، بنغلاديش ، بوتان ، بوتسوانا ، بورما ، بولندا ، بيرو ، تايلند ، تركيا ، ترينيداد وتوباغو ، تشاد ، تشيكوسلوفاكيا ، توغو ، تونس ، الجزائر ، جزر البهاما ، جمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهووية بييلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، الجمهورية الديمقراطية الألمانية ، الجمهورية العربية الليبية ، جمهورية الكاميرون المتحدة ، الدانمرك ، داهومي ، رواندا ، رومانيا ، زائير ، زامبيا ، ساحل العاج ، سري لانكا ، سنغافورة ، السنغال ، سوازيلند ، السودان ، السويد ، الصين ، العراق ، غانا ، غرينادا ، غينيا ، غينيا الاستوائية ، الفلبين ، فنزويلا ، فنلندا ، فولتا العليا ، فيجي ، قبرص ، قطر ، كمبوديا ، كندا ، كوبا ، كوستاريكا ، كولومبيا ، كومورو ، الكويت ، كينيا ، لاوس ، لبنان ، لكسمبرغ ، ليسوتو ، مالطة ، مالي ، ماليزيا ، مدغشقر ، مصر ، المغرب ، المكسيك ، منغوليا ، موريتانيا ، موريشيوس

Digitized by UNOG LIBRARY

موزامبيق (جمهورية) ، النرويج ، النمسا ، نيبال ، نيجيريا ، نيوزيلندا ، هايتي ، الهند ، هنغاريا ، اليابان ، اليمن الديمقراطية ، يوغوسلافيا ، اليونان .

المعارضون : لا أحد

الممتنعون : اسرائيل ، المانيا (جمهورية — الاتحادية) ، بلجيكا ، فرنسا ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، هولندا ، الولايات المتحدة الأمريكية .

أعتمد مشروع القرار (زاى) بأغلبية ١٠٣ صوتا مقابل لا شيء وامتناع ٧ عن التصويت. [القرار ٣٤١١ و (د — ٣٠)]* .

الرئيس (الكلمة بالأسبانية) : والآن أعطي الكلمة الى المندوبين الذين يرغبون في تعليل تصويتهم بعد التصويت .

---

* وبعد ذلك أبلغت وفود كل من جامايكا ، الجمهورية العربية السورية ، عمان وغامبيا ، انها كانت تنوى التصويت في صالح مشروع القرار .

Digitized by UNOG LIBRARY

السيد ميتشيل (الولايات المتحدة الأمريكية) (الكلمة بالانجليزية) : لقد صوّت وفد الولايات المتحدة الأمريكية في الجلسة العامة ، كما فعل في اللجنة السياسية الخاصة ، على القرارات المعروضة علينا والمتعلقة ببحث " سياسات الفصل العنصري لحكومة جنوب افريقيا .

وفي ٢٣ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٧٥ ، حينما كنت أتحدث نيابة عن حكومتي أمام اللجنة السياسية الخاصة حول موضوع الفصل العنصري ، أدليت بالبيان التالي :

" ان الولايات المتحدة تأسف لاحتجاز الأشخاص الذين كان ذنبهم فقط المعارضة العلنية لنظام الفصل العنصري . وان حكومة جنوب افريقيا انما تعمل على احداث كارثة حينما يكون لمثل اجراءات القمع هذه تأثير على جميع الطرق لاحداث تغيير سلمي " .

وان فورستر رئيس وزراء جنوب افريقيا قد سمى الجملة الأولى من هذا البيان المقتبس من كلامي " كذبا تاما " . وقد طالب أيضا بذكر اسم شخص واحد في جنوب افريقيا قبض عليه ، أو احتجز، بسبب معارضته العلنية لنظام الفصل العنصري .

واذا أراد رئيس الوزراء أن يلقى تصديقا في الأمم المتحدة فيما يتعلق بقوانين وسياسات القمع في بلده ، فانه لا يستطيع أن يفعل ذلك بمحاولة جعل القضية تقتصر على نقطة واحدة ، أو اسم ضحية واحدة . وكان الأفضل له أن يقدم تأكيدات ايجابية بأن حكومته ستكف عن اعتقال الأشخاص بسبب اتهامات غامضة . وان غضبه كان يمكن أن يكون له مبرر اذا قرنه باعلان المساواة التامة في ظل قوانين بلاده ، بين كل سكان جنوب افريقيا ، بصرف النظر عن الجنس أو اللون .

وتبرز فرصة واحدة مفيدة من اجابة رئيس الوزراء المحمومة فقد أظهر أخيرا أنه يهتم بالنقد المتزايد ضد السياسات العنصرية وسياسات جنوب افريقيا . وان بعض أعضاء وفد الولايات المتحدة الامريكية في الأمم المتحدة قام بدراسات مستفيضة عن سياسات جنوب افريقيا العنصرية ، وأسلوب فرض هذه السياسات . وان عضو الكونجرس دونالد فريزر ، وهو عضو في وفد الولايات المتحدة في الأمم المتحدة ، وعضو أيضا في لجنة العلاقات الدولية بمجلس النواب الأمريكي ، قد اهتم ومايزال يهتم بصفة خاصة بافريقيا . ولكنني أود أن أؤكد أنني بادلائي بهذا البيان ، فانني أتحدث باسم الولايات المتحدة ، ونيابة عن وفد الولايات المتحدة .

أولا ، أود أن أشير الى أن حكومة جنوب افريقيا لها الشكل المنطوى على القليل من

Digitized by UNOG LIBRARY

الديمقراطية ، ولكن بالنسبة لما يزيد على ٨٠ في المائة من شعبها فله القليل من طابع الديمقراطية . ولكي نفهم هذا ، علينا أن ننظر في هذا التعقيب البسيط . ان جنوب افريقيا يحكم بواسطة أقلية بيضاء تدير أمور الأمة عن طريق برلمان كل أعضائه من البيض الذين اختيروا من ناخبين جميعهم بيض . وفي ذلك البرلمان ، فان الحزب الوطني ، المكرس للفصل العنصري ، أو التنمية المنفصلة ، قد تمتع بأغلبية حاسمة منذ ١٩٤٨ . وخلال سبعة وعشرين عاما ، أقام نظاما برليسيا ، واشرافا اداريا ، على الشعب المكون من السود ، والملونين والآسيويين والذى يشكل ٨٣ في المائة من السكان . وان اشراف الحكومة قد أبعد المنظمات السياسية لهؤلاء الناس ، وحال دون نمو المنظمات السياسية الجديدة التي يسميها الوطنيون بالشعب غير الأوروبي أو الشعب غير الأبيض . وفي الواقع ، ان حزب الأغلبية في جنوب افريقيا المكون من الأقلية البيضاء جعل هؤلاء الأشخاص أفرادا لا يستجيبون سياسيا ، بمنعهم حتى من المشاركة في شؤون الأحزاب السياسية البيضاء . ويسمح لهم فقط بالنشاط السياسي في ظروف مقيدة .

وفي عام ١٩٤٨ ، حينما جاء الوطنيون الى الحكم ، فان الدستور قد أعطى فقط امتيازات محددة للتصويت للملونين ومساواة بين اللغات الانجليزية والافريقية . وبعد ذلك بما يزيد على عقد ، فان الوطنيين حرموا الملونين من حق التصويت ، واليوم تتمتع فقط لغتان ، يتحدث بهما البيض ، بالحماية الدستورية . اذن ، فان هيئة القضاة ليس لها أى أساس دستورى لحماية الأفراد ضد انتهاك حقوق الانسان المعترف بها عالميا ، مثل حرية الحركة ، وحرية التعبير ، والحماية ضد الحكم والاعتقال التعسفي والاحتجاز ، ولا داعي للقول ، الحرية بعيدا عن التمييز على أساس الجنس أو اللون . وعلاوة على ذلك ، فان مؤيديه يقولون انه يتمتع بتقليد قديم عن مفهوم الاستقلال ، وان هذا الزعم قد ثبت بطلانه . وان الأحكام التي تعطى صفة الشك للحرية قد زالت نتيجة لتعديلات تشريعية . وان هيئة القضاة نفسها قد تغيرت بتعيينات جديدة من الوطنيين .

وفي أى مجتمع يمكن للهيئات ، والوكالات القانونية ، أن تشوه القوانين العادلة باستخدامها في أغراض تعسفية . وبمعرفتنا لهذه الامكانية ، فان بلدى وضعت ضمانات في دستورنا وقوانيننا ضد محاولات حرمان الأفراد من حقوقهم . وفي الوقت الذى لا أستطيع أن أدعي فيه أننا قد وصلنا الى الكمال في هذا المجال ، يسرني أن أقول أن هذه القوانين الهامة ، موجودة ، ومطبقة ، وانني

Digitized by UNOG LIBRARY

فخور لأنني شاركت في اصدار بعض هذه القوانين . لقد قضيت ثلاثين سنة من حياتي في هذا النوع من النشاط ، ويسرني أن أقول أننا قد كتبنا في كتب القوانين الخاصة بتشريع حكومة الولايات المتحدة الامريكية ، ما يحمي ، ليس فقط حقوق السود ، ومجموعة الأجناس الأخرى ، ولكن أيضا الناس الذين يمكن أن يميز ضدهم بسبب اللغة ، او الأصل ، او الدين ، وقد كتبنا هذه القوانين لأننا نعلم نقاط الضعف في الانسان ، ومن الضروري أن نضع الضمانات الكافية في دستورنا ، وأن نواصل حراسة هذه الضمانات بتشريعات مناسبة مستمرة .

ومن ناحية أخرى ، توضع القوانين لقمع التعبيرالحر أو النشاطات المشروعة لتغيير مثل هذا الوضع . ولهذا ، فبينما نجد الدليل على أعمال القمع التي تمارس بواسطة هؤلاء الذين ينفذون القانون في ذلك البلد ، يجب أن نتذكر أن ما يفعله هؤلاء الرسميون مسموح به قانونا بدلا من أن يكون ممنوعا . ولهذا السبب ، فمن المهم أن تلقى بعض البيانات حول طبيعة القوانين في جنوب افريقيا والسياسات التي تنفذ تلك القوانين .

ان نظام جنوب افريقيا ، القائم على القمع والاعتقال ، مبني على أساس الهيكل التشريعي في ذلك البلد نفسه . هناك نظام لقوانين سياسية ، تشجب المعارضة السياسية والتعبير الحر ، قوانين تعتبر أعمالا معينة كجرائم بعكس مايحدث في أى مجتمع حر . وفي الواقع ، فان مثل هذه الأعمال التي تشكل قاعدة الأخذ والعطاء ، وهي تشكل دم الحياة بالنسبة للديمقراطية ، تعتبر جرائم في جنوب افريقيا .

ان القوانين التي تستخدم من اجل قمع المعارضة في جنوب افريقيا عديدة . ومنها مايسمى بقانون محاربة الشيوعية ، ومايسمى بالقانون الارهابي ، وقانون ادارة البانتوستانات ، وقانون المنظمات غير القانونية ، وقانون سلامة الشعب ، وتعديلات قانون الجرائم ، وقانون الشغب ، وقانون تعديل القانون العام (رقم ٧٦ لعام ١٩٦٢) قسم ٢١ (a.k.a قانون التخريب) وقانون تعديل القانون العام (رقم ٣٧ لعام ١٩٦٣) قسم ١٧ (a.k.a قانون التسعين يوما) ، وقانون الاجراءات الجنائية (رقم ٥٦ لعام ١٩٥٥) قسم ٢١٥ مكررا (a.k.a قانون الـ ١٨٠ يوما) . وأيضا قانون تعديل القانون العام (رقم ٦٢ لعام ١٩٦٦) وقسم ٢٢ وهو قانون الاحتجاز لناميبيا .

Digitized by UNOG LIBRARY

اذا نظرنا في قانون مناهضة الشيوعية ، نجد أن هذا القانون ، مع القانون الذى يكمله ، وهو قانون المنظمات غير المشروعة ، هو أحد العناصر الهامة التي تستخدمها حكومة جنوب افريقيا للحد من المعارضة الفردية ضد الفصل العنصرى ، ولتحطيم المنظمات السياسية التي تعارض الفصل العنصرى، والتي تسعى الى اخفاء طبيعتها الحقيقية ، عن طريق استغلال الاستجابات العاطفية لتعبير الشيوعية .

ان هذا القانون يبدأ باعلان أن الحزب الشيوعي في جنوب افريقيا ، هو منظمة غير قانونية ، ويخول رئيس الدولة أن يعلن منظمات أخرى ، خلاف المنظمات الشيوعية ، بأنها غير شرعية ، اذا اقتنع بأن هذه المنظمات تعمل في أنشطة تهدف الى تحقيق أى من الأهداف المشار اليها في تعريف الشيوعية في النظام الأساسي . وهذا التعريف يتضمن أى مبدأ ، أو أى نظام " يهدف الى احداث تغيير سياسي ، أو صناعي ، أو اجتماعي ، أو اقتصادى داخل الجمهورية ، عن طريق اثارة الشغب والفوضي ." ان كل ما هو ضرورى ، لكي يعلن أن منظمة سياسية غير شرعية ، هو أن يقتنع رئيس الدولة بأنها تهدف الى احداث تغيير ، عن طريق اثارة الفوضى والشغب ، ولم يعط تعريف "للفوضى" أو " الشغب " . لا يوجد تعريف في مثل هذه الحالات ، وان البوليس له مطلق الحرية في اتخاذ القرار ، ونتيجة لذلك فان حملات المقاومة السلبية ، والاضراب بالجلوس ، يمكن أن يعامل على أنه من أمور اثارة الشغب والفوضي واعلانها على أنها شيوعية .

ينبغي أن نلاحظ أننا لسنا في حاجة الى اجراء قانوني ، لكي نجعل النشاط السياسي لأية منظمة غير شرعي ، فكل ما نحتاجه هو أن رئيس الدولة يصدر اعلانا . وفي قضية صندوق الدفاع والمساعدة لجنوب افريقيا ، ضد وزير العدل فان قسم الاستئناف قال أن المنظمة ليس لها الحق في أن يستمع اليها في أية مرحلة . ويمكنني أن أضيف أن هذا القرار التعس ، نص على انه اذا كانت هناك بعض الأحكام تطلب من اللجنة أن تقدم تقريرا ، فان اولئك الذين يتخذون القرار ، يمكن أن يخرجوا عن تقرير اللجنة ، حتى يبرروا ما فعلوه بموجب هذا القانون .

بمجرد أن تعلن المنظمة بأنها غير شرعية ، هنالك عقوبات بالغة الأثر ، تفرض عليها ، وعلى أعضائها ، وبالنسبة للمنظمة ، فان حياتها القانونية تعتبر قد انتهت ، وتوضع ممتلكاتها تحت حراسة مشرف على التصفية معين من قبل الوزير . وبعد دفع الديون ، يعطى أى فائض الى الهيئات الخيرية ، والهيئات العلمية التي يحددها الوزير .

Digitized by UNOG LIBRARY

حينما تعلن أية هيئة ، أنها غير قانونية فان المصفي يضع قائمة بأصحاب المناصب في هذه الهيئة ومؤيدى هذه المنظمة من الأفراد سواء كانوا تابعين لها قبل أو بعد بدء تنفيذ الحكم . ويكون أمام كل منهم ١٢ شهرا فقط للدخول في اجراءات قانونية ، لكي يرفع اسمه من القائمة . وعليه أن يثبت أنه " ليست له علاقة أو معرفة بأهداف المنظمة ، أو أنها كانت تدخل في أنشطة تبرر اعلانها منظمة غير شرعية " . اذن عن طريق اجراءات ادارية فان المنظمة ، والافراد أيضا يعتبرون مدانين ، ولا تعطى لأى فرد فرصة تبرئة نفسه .

وعلى أساس هذه القائمة ، فقد يمنع الفرد من الانضمام الى أية منظمة من أى نوع يحدده الوزير . وهناك منع ضد الانتماء الى أية منظمة " تنشر أو تدافع ، أو تهاجم ، أو تنتقد ، أو تبحث بأية طريقة ، أيا من سياسات الحكومة ." لقد اقتبست هذا من الفقرة ٢ من الجزء الثاني من ملحق ملاحظات الحكومة ٢١٣٠ .

كذلك يحد القانون من الحريات المدنية للفرد ، وتعتبر جريمة ، تسجيل ، أو استنساخ ، أو طبع ، أو نشر أى بيان من جانب شخص مدرج على القوائم . وان أى شخص مدرج على هذه القوائم، ودون استثناء ليس له الحق في ممارسة العمل كنائب أو محام . انها جريمة بالنسبة لشخص مدرج على القوائم ، أن يغير محل سكنه دون اخطار البوليس . وهو ممنوع من تولي أية مناصب عن طريق الانتخاب ، ويعتبر مذنبا مجرد قبوله الترشيح للانتخاب .

اذن هنالك العديد من الطرق ، وهنالك سلسلة من الجنايات تلف حول عنق الفرد ، ودون محاكمة فالشخص ممنوع من المشاركة في الحياة السياسية .

فالقانون يخلق جرائم سياسية جديدة ، ويعامل الأفراد بلا عدالة ، ويخدم الهدف العام، وهو عدم التشجيع على أى نقد سياسي للنظام .

ان نظام الفصل العنصرى لا يتضمن فقط نظام القمع السياسي ، ولكنه تضمن ، كأحد عناصره ، نظام الاحتجاز . هذا الاحتجاز هو جزء من حياة جنوب افريقيا ، ومن المستحيل أن نتصور الفصل العنصرى دونه . لقد تحدثت في بياني الأصلي عن احتجاز معارضي الفصل العنصرى، ولكن هنالك صورة أخرى من الاحتجاز ، تكمن في قلب نظام الفصل العنصرى ، ولا تتطلب أى اجراء ، وليست مشروطة بأية عقيدة ، وهي تنطبق على مواطني جنوب افريقيا من السود ، لا لسبب الا أنهم سود .

Digitized by UNOG LIBRARY

انها تنفذ من خلال "قوانين العبور" ، التي تحد من حرية حركة السود في جنوب افريقيا ، فهي تطلب من كل افريقي في جنوب افريقيا ، أن يحمل في كل الأوقات تصريحا يحدد المكان الوحيد في جنوب افريقيا ، الذى يسمح لهذا الأسود بالبقاء فيه ، وأن يقطن فيه ، وأن يعمل فيه . فاذا لم يحمل هذا التصريح ، أو انتهك الشروط الواردة فيه ، تعتبر جريمة ، كما لو أن الشخص تحدد اقامته الى الأبد في مكان واحد ، لا لسبب الا لأنه ولد هناك . وحتى المتزوجون من مناطق مختلفة ، لا يسمح لهم بالعيش معا دون اذن خاص .

ولنضع الآن قانون العبور جانبا . هنالك صور عديدة من الاحتجاز في جنوب افريقيا ، وهي تتضمن دولا ، اولئك الموضوعين تحت قوانين الحظر ، والمحددة اقامتهم في المنزل بناء على أمر احتجاز . وثانيا ، اولئك الذين احتجزا دون اتهامات . وثالثا ، اولئك الذين اتهموا أو ينتظرون المحاكمة ، أو تنفذ عليهم الأحكام .

ان أوامر الاحتجاز تصدر تحت مايسمى بقانون مناهضة الشيوعية ، وهي تختلف في درجاتها وأشكالها ، وأشدها تلك التي تتضمن الاعتقال ، وتحديد الاقامة في المنزل ٢٤ ساعة . كما أنها تمنع من حضور أى اجتماع يضم أكثر من شخصين ، وبعبارة أخرى ، لا يمكن لشخص أن يجتمع مع زوجته وحماته في نفس الوقت ، لأنهم سيكونون ثلاثة ، ويجب أن يحدد ما اذا كانت هذه الاجتماعات سياسية ، أو لها طابع اجتماعي فقط ، ويمكن أن تحد من حقه في تولي مهن مختلفة . وكما رأينا ، فان قوانين الحظر تفرض دون محاكمة ، وتهدف الى الحد من حرية الحركة ، ومن مشاركة الافراد الذين يعتبرون من معارضي النظام في الحياة السياسية . وهي تصدر ضد الأشخاص الذين لم تصدر ضدهم أحكام ، كما تطبق على الذين صدرت ضدهم أحكام . ان انتهاك هذه القواعد يعتبر جريمة ، يمكن أن تؤدى الى السجن .

ان قانون الحظر يبدأ بهذه الكلمات : " حيث أنني " ويتبعها اسم الوزير ، " وزير العدل ، مقتنع بأنك مشترك في نشاطات يمكن أن تساعد على تحقيق أهداف الشيوعية . لذلك فانني أمنعك من . . . " وما يتبع ذلك قائمة طويلة من المنع ، التي تجبر الفرد على أن يختار بين الامتناع عن أى نشاط سياسي ، وبين انتهاك قانون جنوب افريقيا . اسمحوا الى أن أوضح ، أنني حينما أنتقد هذه القوانين التعسفية ، فانني لا أؤيد أية ايديولوجية ، ولكنني أوضح أن معارضي الفصل العنصرى لديهم حرياتهم القانونية ، دون عملية قانونية .

Digitized by UNOG LIBRARY

ان أحدث معلومات نشرت في الجريدة الرسمية لحكومة جنوب افريقيا ، هي قائمة بالاشخاص المعزولين . ان اسماءهم موجودة في القائمة الملحقة بهذا النص . وسوف لا أقرأها ، وهي معي هنا ، وأنا واثق بأن الذين تلقوا منكم هذه الوثيقة المنشورة ، لديهم أيضا هذه الاسماء . وسوف تستغرق وقتا طويلا اذا قرأتها . والمصدر هو الجريدة الرسمية الصادرة في ١١ تموز/يوليه ١٩٧٥ .

والمرتبة الثانية هم المحتجزون ، وهم أولئك الذين تعتقلهم حاليا سلطات الحكومة ، الذين لم - وأكرر لم - توجه لهم أية تهمة . ومعظم هؤلاء المحتجزين يوضعون تحت الفصل السادس من قانون الارهاب .

ان الفصل السادس من القانون ينص على حجز الاشخاص ، لاجل غير مسمى ، الذين يعتقد أنهم ارهابيون ، أو لديهم معلومات عن الارهاب .

وقد عرف الارهاب في القانون بعبارات مطاطة ، بحيث تشمل أى أعمال ارهابية ، أو أى معارضات سلمية ضد سياسة الدولة . كذلك نجد المادة الثانية من الفصل الثاني تقرر أنه اذا ثبت أن المتهم ارتكب عملا ، بحيث يمكن أن يتسبب في نتائج مثل تعطيل المرور ، تعطيل ادارة شؤون الدولة ، أو " يسيب ، أو يشجع ، أو ينمي من مشاعر العداء بين البيض والسكان الآخرين في الجمهورية " ، اذن ، سوف يعتبر المتهم أنه انتهك " عملا كهذا بنية تعريض القانون والنظام في الجمهورية للخطر ، الا اذا ثبت ، بما لا يدع مجالا للشك ، أنه لم يهدف الى تحقيق أى من النتائج المشار اليها آنفا " . ثم ان المادة (١) من الفصل الثاني تقرر ان أى فعل من هذا القبيل يرتكب مع سبق الاصرار يعتبر " عملا ارهابيا " .

وأعتقد ، أنه يمكنكم أن تتفهموا التطبيق الظالم ، لهذا ، حينما تغادرون هذا المبنى في ساعة متأخرة ، تزدحم فيها حركة المرور . فلنفترض أن بعض سائقي سيارات الاجرة ، أو السيارات الخاصة ، أعاقوا المرور ، بحيث توقفت حركته ، فانه بموجب هذا القانون ، لو أنه موجود في هذا البلد ، فان على سائقي سيارات الاجرة أن يثبتوا أنهم لم يفعلوا ذلك بقصد خلق الفوضى واعاقة شؤون الحكومة . وعلى ذلك ، فان أعمالا مثل كتابة الشعر عن معاناة السود من الفصل العنصرى - وان كان بعضه كما أعتقد سخيفا ، لا يستحق ان يسجن أحد بسببه ، وكذلك الشأن بالنسبة للاضراب عن الطعام أو بالنسبة للاجتماعات السلمية . فكل مثل هذه الاعمال يمكن أن توصف بأنها أعمال ارهاب .

Digitized by UNOG LIBRARY

فاذا اشتبه في أن شخصا ما لديه معلومات عن مثل هذه الاعمال التي تسمى بأعمال " الارهاب " ، فان الفصل (٦) لا ينص فقط على عقوبة الحجز غير المحدد المدة ، ولكنه ينص أيضا على أن هذا الشخص يمكن أن يقبض عليه دون اذن ، كما ينص صراحة على أنه " لا يحق لأية محكمة أن تصدر حكما حول سلامة أى عمل يتخذ بمقتضى هذا الفصل ، أو اطلاق سراح أى معتقل " .

وأخيرا ، — وقد يفسر هذا تحدى السيد فورستر ، لذكر الاسماء — فان الفصل (٦) يقول :

" لا يحق لأى شخص ، غير الوزير ، أو مسؤول في خدمة الدولة ، يعمل بموجب واجباته الرسمية ، أن يتصل بأى محتجز ، أو يحق له الحصول على أية معلومات رسمية تتعلق بالمعتقلين أو بالمحتجزين " . وبعبارة أخرى ، فان الذين ينفذون القانون فقط ، هم الذين يستطيعون الحصول على هذه المعلومات .

ومن العجيب ، أن نلاحظ أن بعض المناقشات التي جرت بين السيدة هيلين سوزمان ، هي عضو في البرلمان في جمهورية جنوب افريقيا ، وبين وزير البوليس في ذلك البلد ، تعطي بعض التفصيلات عن كيفية عمل نظام الاحتجاز . وقد تضمنت ذلك النشرة الاسبوعية ، في ٨ شباط/فبراير ١٩٧٤ ، لمناقشات البرلمان في الصفحات من ٣٤ الى ٣٨ .

ففي اجابة عن بعض الاسئلة ، أعلن وزير البوليس ، أنه خلال ١٩٧٣ ، فان ٦٩ من الذكور و ١٣ من الاناث قد تم القبض عليهم ، واحتجازهم بموجب القاعدة ١٩ من الاعلان لـ ١٧ الصادر في ١٩٧٢ . وقد احتجز هؤلاء الاشخاص لفترات تتراوح من يوم واحد الى ٩٢ يوما . واحتجز معظمهم لفترات من ٢٠ الى ٦٥ يوما . ومن بين هؤلاء الذين احتجزوا ، لم توجه تهمة الاعتداء الا الى ٢٧ فقط . وهذه التهمة تعتبر مخالفة للقواعد ٣ و ١١ من الاعلان لـ ١٧ لعام ١٩٧٢ . ووفقا لما قاله الوزير ، فقد أدين ٢٦ من هؤلاء الـ ٢٧ . وفي مكان آخر من هذه المناقشات أعطى الوزير تقسيما عنصريا لعدد من الاشخاص المحتجزين ، خلال الفترة من أول آذار/مارس ١٩٧٣ الى ٣١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٣ . من هؤلاء ، ٤٩ من البيض و ١٦ من الآسيويين و ٣٤ من الملونين و١١٧ ممن يسمون في جنوب افريقيا بالبانتو . وأعتقد انه يجب أن ألاحظ أن هذه المجموعة تتضمن بيضا ، وآسيويين ، وملونين ، ومن يسمون بالبانتو ، ومن ثم بأنه على ما يظهر ، فان هذا هو المكان

Digitized by UNOG LIBRARY

الوحيد الذى لا تميز فيه حكومة جنوب افريقيا ، وهناك سوف تقبض على أى شخص دون نظر الى الاصل ، أو الجنس ، أو الموطن . وقد احتجز هؤلاء بموجب الفصل ١٣ من قانون سوء استخدام الحق في الحصول على اعادة التوطين . وقد استمرت مدة الاحتجاز من يوم واحد الى ١١٣ يوما ، واحتجز معظمهم من ٥ الى ٥٠ يوما .

ومن أسئلة السيدة سوزمان ، اتضح أيضا انه في عام ١٩٦٩ ، قد احتجز ٢٦ شخصا بموجب اعلان الجنوب الافريقي رقم ٤٠٠ لعام ١٩٦٠ . وقد احتجز ٢٢ منهم لفترات تتراوح من يومين الى ١٢٥ يوما ، ثم اطلق سراحهم دون أى اتهام . وقد اتهم أربعة منهم بعد أن احتجزوا فترات من ٥٦ الى ١٠٣ يوما ، ولم يظهر السجل ما اذا كان أحد من هؤلاء الاربعة قد أدين بأى شئ .

وفي ٢٧ أيار/مايو ١٩٧٥ ، سألت السيد سوزمان وزير البوليس :

" ما اذا كان قد تم احتجاز أشخاص في أيلول/سبتمبر ١٩٧٤ بموجب الفصل ٦ من قانون الارهاب كنتيجة لتحقيقات تتعلق باجتماعات مخطط لها لتأييد حركة فريليمو في موزامبيق ، وأنهم لا يزالون محتجزين ... واذا كان الامر كذلك ، فما هو عددهم ؟

وأجاب الوزير ، " نعم " ولكنه قال انه غير مصرح له بذكر هذه المعلومات . ثم سألت السيدة سوزمان :

" ما اذا كان أحد من الاشخاص الذين احتجزوا قد وجهت اليه أية اتهامات ؟ واذا كان الامر كذلك (أ) فما هي هذه الاتهامات ؟ (ب) متى وجهت اليه هذه الاتهامات ؟ ، (ج) كم عدد الاشخاص الذين وجهت اليهم مثل هذه الاتهامات ؟" .

فقال الوزير انه قد وجهت اليهم اتهامات . وسألت السيد سوزمان " ماهي هذه الاتهامات ؟" فقال الوزير " مخالفة الفصل ٢ من قانون الارهاب " . فقالت " متى وجهت اليهم الاتهامات ؟ " فقال ، وجهت في ٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٧٥ " .

ان المخالفة المنصوص عليها في القسم ٢ هي بالطبع من نوع المخالفات الشاملة التي تستغل للايقاع بأى شخص كان . ثم أوضح بعد ذلك ، ان هناك اثنى عشر شخصا لا يزالون محتجزين .

ثم سألت السيدة سوزمان :

" ما اذا كان أحد منهم قد وجهت اليه اتهامات ، ومحتجز لاسباب قانونية أخرى ؟ واذا كان الامر كذلك . (أ) فكم عددهم ؟ (ب) وبموجب أية قوانين احتجزوا ؟ " فأجاب

Digitized by UNOG LIBRARY

وزير البوليس : " انني لست على استعداد لاعلان هذه المعلومات " . هذه السلطة البوليسية التي تستطيع أن تعتقل الناس دون تهمة ، والتي تستطيع أن تحتجزهم لمدة ستة أشهر أو أكثر ، دون مسائلة ، مسؤولة فقط أمام رؤسائها ولا تستطيع تقديم أسباب لما تفعله ، حتى ولو كانت هذه الاعمال غير قانونية .

وفي ٢٣ تشرين الاول/أكتوبر ١٩٧٥ ، عقبت صحيفة راند ديلي ميل ، وهي احدى الصحف اليومية الكبرى في جنوب افريقيا فقالت :

" ان أكثر من ثمانية أشخاص قد اعتقلوا بمقتضى قانون الارهاب ، خلال الاسبوع الماضي . فهل هذه هي كل الاعتقالات التي وقعت ؟ ولماذا تستمر هذه السلسلة من الاعتقالات ؟ ولماذا يختفي الناس لمدة يوم أو أكثر وربما لمدة سنة ، ثم يطلق سراحهم دون محاكمة أو ايضاح ؟ كيف يستطيع أحد أن يهتم برفاهية بلدنا ، مع استمرار هذا الصمت الرسمي ؟ " .

Digitized by UNOG LIBRARY

ومع الاحترام لهؤلاء الأفراد الذين احتجزوا دون تهم ، فانه ليس من مسؤولية الولايات المتحدة أن تثبت أن المحتجزين كانوا أبرياء من كل فعل خاطئ ، بل على العكس ، فاننا نقف خلفهم ، لأنهم أبرياء مالم يثبت عكس ذلك .

ان الموقف بالغ الوضوح . ان حكومة جنوب افريقيا تحتجز هؤلاء الأفراد ، وهي تعلم أسماءهم . وقوانين جنوب افريقيا هي التي تفرض السرية الرسمية . والمسؤولون الرسميون هم الذين يرفضون اعلان هذه المعلومات . ونظام جنوب افريقيا هو الذى يعمل تحت ستار كثيف من السرية .

وبعد بيان السيد فورستر ، فان جريدة محترمة في جنوب افريقيا ، تسمى كيب تايمز ، قالت في مقالها الافتتاحي بتاريخ ٣ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٥ ، ما يلي :

" ان هذا يوضح كيف أن نظام الاعتقال في جنوب افريقيا لا يمكن الدفاع عنه . الحقيقة أنه مالم يكن مستر فورستر على استعداد لكي يعلن أسباب الاحتجاز . انه لن يستطيع أن يجيب اجابات مقنعة على اتهام حكومة الولايات المتحدة ، بأن هؤلاء الأشخاص قد احتجزوا بسبب معارضتهم العلنية للفصل العنصرى . أما وصف ذلك بأنه " كذب فاضح " كما قال مستر فورستر ، فقد يكون مناسبا للاستهلاك المحلي ، ولكنه في الواقع غير مقنع " .

وأقول لكم انه لم يقنع هذه الصحيفة كما لم يقنعني أنا أيضا .

واختتمت الجريدة مقالها قائلة :

" يجب على المستر فورستر أن يلغي نظام الارهاب ، اذا كان يريد أن يرد على تهمة الولايات المتحدة الأمريكية . فهذا القانون ينص على الاحتجاز دون حد ، وبغير محاكمة استنادا الى أقوال ضابط بوليس . ولا توجد هناك ضمانات قانونية فعالة . واذا بقي هذا النظام في كتب القانون ، فان تهما مثل تلك التهمة التي وجهها مندوب الولايات المتحدة أخيرا في الأمم المتحدة ستظل قائمة ، ولن يستطيعوا الرد عليها بطريقة مقنعة . وعلى ذلك فان جنوب افريقيا سوف تظل في مجموعة الأمم التي تصدر قوانين تعسفية كعمل روتيني . "

وهناك قسم ثالث من المحتجزين : اولئك الذين اتهموا بجرائم معينة وينتظرون محاكمة ، أو حكم عليهم وهم الآن في السجن .

Digitized by UNOG LIBRARY

يجب أن نبدأ بهذه الحالات في اطار جنوب افريقيا .

وكما رأينا ، فهناك سلسلة من القوانين التي تهدف وتستخدم باستمرار لاحباط أية معارضة سياسية . ويمكن أن يدان الأفراد بهذه القوانين للقيام بأعمال لا تشكل سلوكا جنائيا في مجتمع حر . وفي هذا القسم أدرج انتهاك قوانين الحظر ضد الكتابة ، أو التحدث حول أمور ذات سياسة عامة وما يسمى " بقانون مناهضة الشيوعية " والذى يعتبر جرما نشر أى شيء يرد مكتوبا ، أو يرد شفاهة من جانب شخص محظور نشاطه . ان قانون الاجتماعات والمظاهرات ، يخول وزير العدل أن يمنع أية مظاهرة أو أى اجتماع في أية منطقة ، وللفترة التي يحددها . وانتهاك مثل هذا الحظر يمكن أن يعاقب عليه بموجب قانون العقوبات الجنائية .

ان قانون النشر الصادر في ١٩٧٤ — وهو قانون الرقابة في جنوب افريقيا ، يعتبر جرما نشر الكتب أو المقالات أو عرض الأفلام " التي تتعارض مع المصلحة العامة " . وقائمة الكتب المحظورة تتضمن أعمالا لكتاب افريقيين بارزين مثل دكتور مارتن لوثر كنج .

ان قانون الجمارك يعتبر جريمة ، أن تجلب الى داخل البلاد ، أية مادة لا يعتبر دخولها جريمة في أى مجتمع حر .

هناك قوانين أيضا تحد من الاضراب والمظاهرات والاجتماعات ، من بينها قانون عمل البانتو رقم ٤٨ لسنة ١٩٥٣ ، وقانون تعديل القانون العام رقم ٩٢ لسنة ١٩٧٠ قسم ١٥ ، وقانون مناهضة الشيوعية ، وقانون المظاهرات ، وقانون اجتماعات الشغب رقم ١٧ لسنة ١٩٥٦ .

وبالاضافة الى ذلك ، هناك قوانين خاصة تهدف الى منع صور أخرى من " الاحتجاج السلمي " . وهكذا ، فان قانون تعديل قانون العقوبات رقم ٨ لسنة ١٩٥٣ ، ينص على عقوبات صارمة ضد أى شخص يرتكب أى جرم مهما كان صغيرا ، وقد يعاقب بعقوبات خاصة بدلا من العقوبات العادية ، بما في ذلك الغرامات ، والسجن لمدة تصل الى ثلاث سنوات ، والجلد بالسياط. هل تتصورون أمة تزعم أنها متحضرة توافق على جلد شخص بالسياط ؟ هذا جزء من قانون جنوب افريقيا .

ومن وجهة نظر هذا الوضع لا يسمح للسود بالتصويت في أى من الانتخابات . ويستطيع المرء أن يقول ان أى جهد سياسي يهدف الى تعبئة الرأى العام لمعارضته نظام الفصل العنصرى ، سوف يقع تحت طائلة قانون العقوبات أو غيره من القوانين في جنوب افريقيا .

Digitized by UNOG LIBRARY

ويترتب على هذا نتيجتان بالنسبة لكل شخص ملتزم بالديمقراطية ، وبحقوق الانسان . أولاهما ، أنه يجب التمييز بين القوانين الجنائية وبين هذه المجموعة من التشريعات التي تقوم على القمع . وثانيتهما ، أن هذا يعني أن نظام الفصل العنصرى ، قد جعل التغيير السلمي ، ليس اجراميا وخطيرا فحسب ، بل جعله مستحيلا . هذه هي النقطة التي ركزت عليها في خطابي يوم ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ، حينما قلت ان حكومة جنوب افريقيا تتسبب في كارثة ، وتقفل الطرق أمام احداث تغيير سلمي ، ولن يتحمل أى شعب الى الأبد حرمانه من المكونات الأساسية للكرامة الانسانية .

ان حكومة جنوب افريقيا تواصل استخدام تشريعاتها لاحباط جهود معارضي الفصل العنصرى . وهناك جهد في الوقت الحالي لتخريب حركة الوحدة بين السود . فقد اتهم تسعة من الشباب بالمشاركة في نشاط ارهابي . وكما قلت من قبل ، يجب الا نضلل بواسطة بعض الكلمات مثل " النشاطات الارهابية " . ورغم ذلك فان هؤلاء الشباب اذا أدينوا ، سوف يتعرضون لأحكام تتراوح بين السجن خمس سنوات وبين الاعدام ، فقائمة الاتهام لا تشير الى أى نوع من العنف ، وبدلا من ذلك ، فان وثائق الاتهام المرفقة تتضمن صفحات من المقالات . ومن المسرحيات ، ومن الأشعار التي كتبها المتهمون . وهناك ما يسمى بقانون الارهابين . وآخر معلومات لدى ، هي أن هؤلاء الأفراد وجهت اليهم التهمة أثناء الصيف في شهر آب/أغسطس الماضي ، كما أعتقد ، وحوكموا مؤخرا ، والقضية مستمرة . وفهمت أن هنالك احتمالا في أن تتوقف المحاكمة حتى ١٥ كانون الأول/ديسمبر ، وتستأنف في كانون الثاني/يناير من العام القادم . ولذلك فانه طوال هذه الفترة ، لمجرد كتابة أشعار أو مقالات ، أو لمجرد الدعوة الى عدم الاستثمار في هذا البلد ، يزج بهؤلاء الشباب في السجون بموجب قانون تتراوح فيه العقوبات من السجن خمس سنوات الى الاعدام . فأى نوع من البربرية هذا ؟

وهنالك حالات أخرى عديدة تحتاج الى اهتمام خاص والى ايضاحات ، وتعتبر مثلا صارخا على المدى الذى يذهب اليه نظام الحكم في جنوب افريقيافي احتجاز الأشخاص لمعارضتهم للفصل العنصرى . وأكبر مثل يصور هذا ، حالة السيدة ويني م و ١٨ افريقيا آخرين احتجزوا بموجب قانون الارهاب في أيار/مايو ١٩٦٩ . ولكن في شباط/فبراير ١٩٧٠ برئوا من جميع التهم بموجب قانون

Digitized by UNOG LIBRARY

مناهضة الشيوعية . وبعد أن ترك القاضي المحكمة أحاط بهم رجال الأمن والبنادق في أيديهم، واحتجزوهم مرة أخرى . وبعد عدة شهور من الاحتجاز أعيد توجيه التهمة اليهم بموجب نفس القانون، قانون الارهاب .

Digitized by UNOG LIBRARY

وبرئت ساحتهم مرة ثانية ، وفي خلال أيام قليلة ، حكم عليهم بالعزل خمس سنوات . وبعبارة أخرى ، فانهم حوكموا وبرئت ساحتهم ، ثم احضروا الى البوليس، الذى اعتقلهم، وقدمهم للمحاكمة ثانية ، وبرئت ساحتهم ثانية وقيل لهم " يمكنكم الخروج الى الشارع ، ولكن لا يمكنكم أن تتخطوا منطقة معينة " ، وهذا في الواقع هو السجن دون أسوار .

وهناك مثل صارخ بشكل اكبر، لماذا يفسد نظام الفصل العنصرى ، النسيج الكامل للمجتمع في جنوب افريقيا ، ويتمثل في حالة روبرت سوبوكي ، وليست هناك حالة تصلح لايضاح المدى الذى تسلكه حكومة جنوب افريقيا في محاولتها قمع المعارضة .

لقد أصبح الستر سوبوكي رئيسا لمجلس بان افريكان في ١٩٥٩ . وفي آذار/مارس ١٩٦٠ أعلن حملة ضد قوانين العبور . وتضمنت هذه الحملة رفض الالتزام بقوانين العبور ، وسيرات سلمية لمراكز البوليس ، حيث يقوم المتظاهرون بتسليم أنفسهم للقبض عليهم . وفي التوجيهات التي أعطيت لكل فروع PAC قال ستر سوبوكي " يجب أن يتعلم شعبنا الآن ، وباستمرار، أننا في هذه الحملة سنراعي الالتزام الدقيق لعدم العنف " .

وفي ٢١ آذار/مارس ١٩٦٠ ، فان ستر سوبوكي بصحبة حوالي خمسين من مؤيديه ، ساروا الى مركز بوليس اورلاندو، وقدم نفسه للقبض عليه . وفي نفس الوقت وقعت سيرات مماثلة في أجزاء عديدة من جنوب افريقيا . وفي شاربفيل أطلق البوليس النار على المتظاهرين السالمين ، وقتل ٦٨ منهم . تصوروا ذلك : أناس اعلنوا سبقا أنهم لن يلجأوا الى أعمال العنف ، وقدموا أنفسهم طواعية الى مركز البوليس لاعتقالهم ، يطلق النار عليهم ويقتل منهم ٦٨ .

واتهم ستر سوبوكي بالتحريض على الشغب وحكم عليه بالسجن ثلاث سنوات . ونفذ هذه العقوبة من ايار/مايو ١٩٦٠ حتى ايار/مايو ١٩٦٣ . ولكن قبل انتهاء مدة سجنه فان رئيس الوزراء فورستر - وكان حينذاك وزيرا للعدل - حصل على موافقة البرلمان على تعديل القانون العام في ١٩٦٣ . وقد تم ذلك في اليوم السابق لاطلاق سراح سوبوكي . ويقضي هذا القانون بأن " يمكن للوزير اذا كان مقتنعا بأن أى شخص محكوم عليه بالسجن " تحت عدة قوانين " يمكن أن يحض على أو ينصح ، أو يدافع ، أو يشجع على تحقيق أى من أهداف الشيوعية ، فله أن يمنع مثل هذا الشخص من التغيب ، بعد تنفيذ العقوبة ، من أى مكان أو منطقة وهي السجن " .

Digitized by UNOG LIBRARY

وهذا النص معروف بأنه " نص سوبوكي " لم يستخدم الا ضد سوبوكي فقط . وكانت تمد الفترة سنويا لمدة خمس سنوات . واحتجز مستر سوبوكي في روبين ايلاند حتى ١٣ ايار/مايو ١٩٦٩ ، وبعد ذلك طبقت عليه أوامر الحظر، التي وضعته تحت تحديد الاقامة في المنزل، وقيدته في منطقة بلدية كمبرلي . ونفس أوامر المنع ، حظرت على المستر سوبوكي الاعراب عن أى رأى سياسي بما في ذلك اعداد أى كتاب أو نشرة ، أو تسجيل ، أو قائمة ، أو ملصق ، أو لافتة ، أو رسم ، أو صورة فوتوغرافية ، تتضمن أى قول أو مبدأ أو سياسة تتضمن نقدا للحكومة " .

وفي ٢٣ ايار/مايو ١٩٧٠ طلب المستر سوبوكي تصريح خروج ، والخروج من جنوب افريقيا بتصريح خروج يتضمن فقدان الجنسية وحظر العودة للبلاد . ومنح هذا التصريح في اول آذار/مارس ١٩٧١ . ومع ذلك ، فنظرا لأوامر المنع التي تقيده في كمبرلي لم يسمح له بالمغادرة . ولا يمكن أن تصدقوا أن محاكم جنوب افريقيا ، قد أقرت منع السماح له بالمغادرة . وفي الوقت الحالي فانه ما يزال يقيم في منطقة كمبرلي ، ولو أن زوجته وأولاده يوجدون في الولايات المتحدة ، وعرض عليه منصب تعليمي في احدى الجامعات الامريكية . وهو مايزال خاضعا لأوامر المنع .

وباختصار، فان الحقائق الأساسية ، عن حقوق الانسان في جنوب افريقيا ، واضحة ويمكن ذكرها في قسمين : أولا ، ان غالبية الناس في جنوب افريقيا ، يعيشون في ظل حكومة تقوم على القمع، تحرمهم من حقوقهم الانسانية الأساسية ، وثانيا فان نظام القوانين في جنوب افريقيا يرسم ويدار بحيث يمنع الأغلبية من اتخاذ اجراء فعال لتغيير حالة الحرمان الأساسي .

اذا كان لدى حكومة جنوب افريقيا أية صعوبة في قبول هذين الافتراضين ، فانني ألقي بهذا التحدى في وجهها : اسمحوا للجنة حقوق الانسان ، أو أية لجنة معروفة دوليا ومكونة من أعضاء محترمين ، أن تقوم ببحث كامل لتقرير حقيقة أمر هذين الافتراضين . اسمحوا لها أن تصل الى سجونكم والى مراكز الاعتقال ، اسمحوا لها أن تأخذ شهادة الناس الواقعين تحت سيطرتكم . اسمحوا لها أن تقوم بتحقيق كامل واتركوا العالم يعرف الحقيقة .

وأود الآن أن اذكر مايلي : حين بدأت هذه المنظمة العظيمة - الأمم المتحدة - فكرنا فيها بمفهوم أننا عالم واحد . ومن المؤسف ان نلحظ أنه في الأيام الاخيرة ، هناك ميل الى الاشارة الى عوالم أخرى ، وبعبارة أخرى ، الى تفتيت مفهوم العالم الواحد . ويبدو لي ، أن جنوب افريقيا ،

Digitized by UNOG LIBRARY

تتيح لنا الفرصة لكي نتذكر ، أن الرغبة في الحرية ، ليست في أذهان أشخاص من لون واحد أيا كانوا ، لأنه في جنوب افريقيا اليوم - وأنا أقف أمام الجمعية العامة - ليس السود فقط هم الذين يناضلون ضد النظام الجائر ، ولكن الآسيويين كذلك ، والبيض ، ومن يطلق عليهم اسم الملونين يحاربون نظام القمع . وبعبارة أخرى ، انه ليس كفاح الشعب الأسود وحده من أجل الحرية ، ولكنه كفاح الآدميين من أجل الحرية . ونحن حين نعالج هذه المشكلات الصعبة في جنوب افريقيا ، وغيرها ، لا يجب أن نحرم أنفسنا من الحلفاء والمؤيدين ، بأن نقول بأننا سنقصر صفوفنا على لون واحد .

وأقول للشعب البطل في جنوب افريقيا ، الذى يكافح ضد ذلك النظام - للبيض ، للآسيويين ، للملونين ، للسود - ان بيننا الأميال من المحيط ، وان هناك قوى تحول دون معرفة ماتقومون به . ولكن كفاحكم ، وآلامكم ، وصرختكم من أجل الحرية نسمعها ، ونهتم بها ، ونقول لكم سيأتي اليوم الذى يدوى فيه النفير وتأخذ فرق الأحرار مكانها في مقاعد السلطة في جنوب افريقيا ، وتغيير ذلك النظام من الطريقة الرهيبة التي يعمل بها الآن ، الى طريق للرجال والنساء من أى لون ، وأى دين يسيرون عليه بحرية وكرامة .

الرئيس (الكلمة بالاسبانية) : اذا لم يكن هناك من يرغب في الكلام ، فانني أخلص من ذلك الى أننا انتهينا من بحث البند ٣ ه من جدول الأعمال وسنترك مشروع القرار (و) معلقا وسنبلغكم في الوقت المناسب ببحث هذا البند .

Digitized by UNOG LIBRARY

البند ٢٨ من جدول الاعمال

التعاون بين الامم المتحدة ومنظمة الوحدة الافريقية : مشروع قرار مقدم من اثيوبيا ، واوغندا ، وبوتسوانا ، وبوروندى ، وتشاد ، وتوغو ، وتونس ، والجزائر ، وجمهورية افريقيا الوسطى ، وجمهورية تنزانيا المتحدة ، والجمهورية العربية الليبية ، وجمهورية الكاميرون المتحدة ، وداهومي ، والرأس الاخضر ، ورواندا ، وزائير ، وزامبيا ، وساحل العاج ، وسان تومي وبرنسيبي ، والسنغال ، وسوازيلند ، والسودان ، وسيراليون ، والصومال ، وغابون ، وغامبيا ، وغانا ، وغينيا ، وغينيا الاستوائية ، وغينيا بيساو ، وفولتا العليا ، وكومورو ، والكونغو ، وكينيا ، وليبيريا ، وليسوتو ، ومالي ، ومدغشقر ، ومصر ، والمغرب ، وملاوى ، وموريتانيا ، وموريشيوس ، وموزامبيق ، والنيجر ، ونيجيريا . (A/L.767/Rev.2)

الرئيس (الكلمة بالاسبانية) : سنبدأ الآن نظر البند ٢٨ من جدول الاعمال المعنون " التعاون بين الامم المتحدة ومنظمة الوحدة الافريقية " وهو معروض على الجمعية العامة في الوثيقة (A/L.767/Rev.2) .

وقد طلب السيد مندوب غينيا الاستوائية السماح له بالقاء بيان بوصفه رئيسا للمجموعة الافريقية ، فأعطى له الكلمة .

Digitized by UNOG LIBRARY

السيد اكواميكو (غينيا الاستوائية) (الكلمة بالفرنسية) : ان الجمعية العامة تمشيا مع تقاليدها تبحث الآن مشروع القرار المقدم من المجموعة الافريقية الوارد في الوثيقة A/L.767/Rev.2 بتاريخ ٢٥ تشرين الثاني /نوفمبر ١٩٧٥ الخاص" بالتعاون بين منظمة الأمم المتحدة ومنظمة الوحدة الافريقية " . وخلال جلسة سابقة فان مشروع هذا القرار كان قد قدم الى الجمعية العامة من قبل ممثل أوغندا لدى الأمم المتحدة باعتباره الرئيس الحالي لمنظمة الوحدة الافريقية ، وان الجمعية العامة معروض عليها بيان بالآثار المالية التي تترتب على مشروع هذا القرار ، وذلك وارد في الوثيقة A/C.5/1707/Rev.2 .

وبالتالي فان كلمتي ليس هدفها تقديم مشروع هذا القرار مرة أخرى الى الجمعية العامة . ذلك لأنني كما سبق أن أشرت فان سفير أوغندا كان قد قدم هذا المشروع بالفعل . وباسم المجموعة الافريقية في الأمم المتحدة التي أتشرف برئاستها خلال هذا الشهر ، شهر تشرين الثاني / نوفمبر ، فانني أحرص من ناحيتي على أن أدعو الجمعية العامة الى أن تعتمد مشروع هذا القرار في شكله المنقح ، وفضلا عن ذلك ، ونظرا لبعض التلميحات التي أبدتها بعض الوفود خلال المناقشة التي جرت في اللجنة الخامسة حول مشروع هذا القرار ، وهذه التلميحات يمكن أن تفسر بصورة خاطئة ، ولهذا فانني أود أن أوضح ما يلي .

ان النضال الطويل والصعب الذى مازالت تقوده القارة الافريقية بصورة واعية وكريمة ضد الفصل العنصرى ، والتفرقة العنصرية ، اللذين يمارسهما النظام العنصرى في جنوب افريقيا ، هو السبب الذى دفع منظمة الوحدة الافريقية الى أن تضم عملها ونشاطها الى عمل منظمة الأمم المتحدة ، وبذلك تترجم وحدة هدف هاتين المنظمتين في هذا المجال .

هذا هو أساس التعاون بين منظمة الأمم المتحدة وبين منظمة الوحدة الافريقية ، ولهذا السبب فان هذا التعاون مستمر حتى الآن ، وان هاتين المنظمتين يكملان عمل بعضهما البعض في هذا المجال . ولهذا فانه يبدو لنا أن الاجراءات الواجب اتخاذها هنا ينبغي أن تستكمل أيضا من قبل منظمة الوحدة الافريقية ، واننا نعتقد أن منظمة الأمم المتحدة من واجبها الأدبي أن تقدم المساعدة الى ضحايا الفصل العنصرى ، والتفرقة العنصرية ، واننا قد حيينا بحرارة جهود المنظمة في هذا الصدد ، واننا مقتنعون أيضا بأن هذه المساعدة يمكن أن تقدم بصورة مباشرة أو غير مباشرة .

Digitized by UNOG LIBRARY

وينبغي أن يكون واضحا أن منظمة الوحدة الافريقية منظمة قارية محترمة ، ولهذا السبب فاننا ندحض بشدة وبصورة قاطعة ، أي اتجاه يسعى الى النيل من كرامة هذه المنظمة في أي شيء كان .

ومرة أخرى يجب أن يكون واضحا أننا نحرص على أن نطلب باسم المجموعة الافريقية أن تعتمد الجمعية العامة بالاجماع مشروع القرار المشار اليه ، بالصورة التي قدم بها في الوثيقة A/L.767/Rev.2 المؤرخ في ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٥ .

الرئيس (الكلمة بالأسبانية) : ان لم يكن هناك متحدثون آخرون فانني سوف أعطي الكلمة الآن الى المندوبين الذين يريدون تعليل تصويتهم قبل التصويت ، وان لم يكن هناك متحدثون في هذا الصدد فانني أدعو الجمعية العامة الى اتخاذ قرار بشأن مشروع القرار الوارد في الوثيقة A/L.767/Rev.2 وان تقرير اللجنة الخامسة الذي تم توزيعه الوارد في الوثيقة A/10368 التي تشير الى مشروع القرار الوارد في الوثيقة A/L.767/Rev.1 ، يقول الأمين العام ان مشروع هذا القرار الوارد في الوثيقة A/L.767/Rev.2 ليست له آثار مالية أو ادارية ، وعليه فانني أطلب الى الجمعية العامة ما اذا كانت ترغب في اعتماد مشروع القرار في الوثيقة A/L.767/Rev.2 .

ووفق على مشروع القرار [قرار رقم ٣٤١٢ (د - ٣٠)]

السيدة بيلي (الولايات المتحدة الامريكية) (الكلمة بالانجليزية) : لقد سر الولايات المتحدة أن تشارك في الموافقة على مشروع القرار الوارد في الوثيقة A/L.767/Rev.2 الخاص بالتعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة الوحدة الافريقية . لقد شاركت الولايات المتحدة في تفهمه . ان الاشارة الواردة في الفقرة الثالثة من ديباجة البيان الذي ألقاه الرئيس الحالي لمنظمة الوحدة الافريقية في هذه الجمعية في أول تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٥ يتعلق بهذا الجزء من البيان الذي ألقاه بوصفه رئيسا لمنظمة الوحدة الافريقية ، وليس الى صفته كرئيس لبلده .

السيد دي لاتايلادي (فرنسا) (الكلمة بالفرنسية) : بالرغم من أن الوفد الفرنسي قد انضم الى الاتفاق العام بالنسبة لمشروع القرار الوارد في الوثيقة A/L.767/Rev.2 الا أنه يود الاعراب عن بعض التحفظات حول الفقرة ٧ من المنطوق وهذا يتمشى مع التحفظات

Digitized by UNOG LIBRARY

التي أبداها خلال الدورة التاسعة والعشرين للجمعية العامة بالرجوع الى الفقرة التنفيذية ٦ من القرار ٣٢٠٨ (د - ٢٩) .

الرئيس (الكلمة بالأسبانية) : ان لم تكن هناك كلمات أخرى ، فاننا نكون قد انتهينا من بحث البند ٢٨ من جدول الأعمال .

وقبل أن نرفع الجلسة فانه يتعين علـيّ أن أعلنكم أن الجمعية العامة سوف تبدأ صباح يوم الاثنين بحث بند جدول الأعمال المعنون " الموقف في الشرق الأوسط " ومن ثم فانني أرجو من السادة الأعضاء الذين يريدون المشاركة في المناقشات أن يسجلوا أسماءهم في قائمة المتحدثين في أسـرع وقت ممكن .

رفعت الجلسة عند السـاعة ١٦/٥٠

Digitized by UNOG LIBRARY